

الذخيرة

يستخلف من الصف الذي يليه لقربه من التقدم إلى مقام الإمام ولذلك قال عليه السلام ليئني منكم أولو الأحلام والنهي فان قال تقدم يا فلان قال نعم ساهيا قال ابن حبيب سجد بعد السلام قال فإن قيل ينبغي الا يسجدوا معه لأنه سهو قبل الاقتداء قلنا إذا وقع الاقتداء اتصل بالأول كالمسبوق في سهو المتقدم عليه فإن تقدم غيرالمستخلف صلى المقدم خلفه قال سحنون يجزيهم لأن المقدم لا يكون إماما حتى يشرع في عمل الصلاة ويتبع ولو قال تقدم يا فلان وهو اسم لاثنين فتقدم غير المراد أو تقدا بطائفتين أجزأ على قول سحنون إلا في الجمعة إذا تقدا لأنه لا جمعتان في موضع ويتعين أسبقهما فإن استويا لم يجز واحدا منهما فإن استخلف ثم عاد بعد زوال العذر لم يتبع وله إخراجه فإن أخرجه قبل أن يحرم لم يجز وتفسد صلاتهم ان اتبعوه وصلاته إن أدى دخوله إلى الجلوس بعد ركعة ونحوه مما لم يجز للمنفرد وإن أخرجه بعد الإحرام فكرهه ابن القاسم وينبغي إذا تمت صلاته أن يشير إليهم حتى يقضى لنفسه ثم يسلم ويعضده حديث أبي بكر رضي الله عنه وأما لو احدث الثاني فقدم الأول جاز وقال يحيى ابن عمر لا يجوز وفعله عليه السلام مع أبي بكر خاص به قال صاحب الطراز يجوز لأنه لا بد أن يجدد نية الإمامة فهو كسائر الجماعة ولهذا يلحقه